جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات - الذكاء الاصطناعي) دراسة فقهية

إعداد

د/ سهير محمد يوسف القضاه
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
كلية الشريعة – جامعة القصيم ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الثاني)

المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات - الذكاء الاصطناعي) دراسة فقهية

سهير محمد يوسف القضاة.
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: slmyalkdy080@gmail.com

ملخص البحث:
فكرة البحث يأتي هذا البحث ليسّلط الضوء على موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء ففي ظِلِّ التطوّر السريع الذي يشهده العالم في جميع المجالات، أصبح من الملحوظ الاهتمام الكبير بدمج تقنيات الذكاء الاصطناعيّ كأداة فعّالة وريادّية في أغلب القطاعات، ولا شكَّ أنّ الذكاء الاصطناعيّ قد ساهمَ مساهمة فعّالة في تعزيز الدقة والكفاءة وسرعة الإنجاز، إلّا أنّ الأُطر التنظيمية المتعلقة بحوكمة الذكاء الاصطناعيّ في أغلب القطاعات لا تزال غائبة حتى اليوم وتكمن أهمية البحث في ضعف السواتر الطبيعية والحماية لخصوصيات الأفراد والمؤسسات عند استخدام الذكاء الاصطناعيّ، وتتمثل إشكالية البحث حول: مَنْ تقع عليه تبعة المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الشيء؟ ويهدف البحث إلى التّعرّف على مَنْ تقع عليه تبعة المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الشيء. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هو أنّه لم يرتّب الفقه الإسلامي المسؤولية على الجمادات وإنمّا على واضع اليد، وكل مَنْ تولّى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصّة بطبيعتها أو بموجب النّصوص النظامية كان مسؤولاً عمّا تحدثه تلك الأشياء من ضرر، لذلك ترى الباحثة ضرورة وضع لوائح تنظيمية لأنظمة الذكاء الاصطناعيّ في جميع المجالات، وتدريب المستخدمين على أنظمة الذكاء الاصطناعيّ مما قد يقلّل من المخاطر.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية – مدنية – الضمان – الذكاء – الاصطناعي.

Civil Liability for Damage Caused by Objects (Machines & Artificial Intelligence): A Jurisprudential Study

Suhair Mohammed Youssef Al-Qudah,
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Qassim University, Saudi Arabia.
Email: slmyalkdy080@gmail.com

Abstract:
This study sheds light on civil liability for damage caused by objects, particularly in the rapidly evolving era of artificial intelligence (AI). With AI being integrated into various sectors, it has significantly enhanced precision, efficiency, and speed. However, regulatory frameworks for AI governance remain largely absent, raising concerns about data privacy and protection. The study's main question is: Who bears civil liability for damage caused by objects? The research aims to determine the responsible party in such cases. A key finding is that Islamic jurisprudence does not assign liability to inanimate objects but rather to those who have control over them. Anyone responsible for objects requiring special care—by nature or legal provision—bears liability for damages they cause. Thus, the study emphasizes the need for regulatory frameworks for AI systems and training users to mitigate associated risks.

Key words: liability - Civil - Compensation - Intelligence - Artificial.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدالله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

ففي ظِلّ التطور السريع الذي يشهده العالم في جميع المجالات أصبح من الملحوظ الاهتمام الكبير بدمج تقنيات الذكاء الاصطناعيّ كأداة فعّالة وريادية في أغلب القطاعات، كالقطاع الصحيّ، والتعليم، والبنوك، والفضاء، والبورصة، والأنظمة المستخدمة للإسهام في توجيهات القرارات المتعلقة بشأن النقل والمواصلات، وكذلك التطبيقات على الهواتف المحمولة(١)، ومن الملاحظ أنّ الذكاء الاصطناعيّ قد ساهم مساهمة فعّالة في تعزيز الدقة والكفاءة وسرعة الإنجاز، بالرغم من ذلك كلّه إلّا أنّ الأطر التنظيمية المتعلقة بحوكمة الذكاء الاصطناعيّ في أغلب القطاعات لا تزال غائبة أو غير ناضجة حتى اليوم، مما يسبب فجوة في التحليل يتعذر معها وضع صورة دقيقة لطبيعة المسارات المستقبلية للذكاء الاصطناعيّ(٢)، وتعد احتمالية تعرّض الأنظمة الذكية للفشل عند تحقيق الأهداف إحدى التحدّيات المقلقة التي قد تؤثر على سير الأعمال في القطاعات، وقد يمثل هذا الأمر خطراً كبيراً في المستقبل، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الاعتماد على هذه

(١) مقدمة قصيرة جداً (الذكاء الاصطناعي)، مارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند أحمد، مراجعة هاني فتحي سليمان، مؤسسة الهنداوي، ٢٠١٧/١/٢٦م، ص١١-١٢.

(2) https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196171

الأنظمة كليّاً[1]، ومن هنا تنشأ المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ)، نتيجة السّعة والتنوع التي تتميز فيها شبكة المعلومات ،مما قد تسبب مخاطر جمّة تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والمجتمع.

أهمية الموضوع:

- للموضوع أهمية كبيرة وخاصّة في عصرنا الحاضر لما ترتب عن التقدم العلمي والتكنولوجي من مخاطر ضخمة تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والمجتمع.
- ضعف السواتر الطبيعية والحماية لخصوصيات الأفراد والمؤسسات.

أهداف الدراسة:

- معرفة مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء.
- معرفة مفهوم الذكاء الاصطناعيّ.
- معرفة التحديات والمخاطر المتوقع حدوثها من أنظمة الذكاء الاصطناعيّ في حال الاعتماد عليها كليّاً في المستقبل.
- التعرّف على مَنْ تقع عليه تبعة المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الشيء.

مشكلة الدراسة:

- ما مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء؟
- ما مفهوم الذكاء الاصطناعيّ؟
- ما هي استخدامات الذكاء الاصطناعيّ؟

(١) https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196171

- ما التحديات والمخاطر المتوقع حدوثها من أنظمة الذكاء الاصطناعيّ؟
- على مَنْ تقع تبعة المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الشيء؟

الدراسات السابقة:

• بحث بعنوان دور الذكاء الاصطناعيّ في إثبات الجرائم والوقاية منها، دراسة فقهية، د. محمد بن خليفة ابن راشد المديني، أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك فيصل، بحث منشور في الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م.

تطرقت الدراسة للتعريف بالذكاء الاصطناعيّ وبيان أبرز تقنياته ومجالاته، وبيان وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ومذاهب الفقهاء فيها، وتناول التكييف الفقهي المناسب لتقنيات الذكاء الاصطناعيّ، ومجال البحث الجنائي ودور تقنيات الذكاء الاصطناعيّ فيه، ومجال تحقيق الأدلة الجنائية وإثبات الجرائم، ودور تقنيات الذكاء الاصطناعيّ في ذلك، وتذكر طرق الوقاية من الجريمة، ومدى الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعيّ في هذا الجانب، ودور تقنيات الذكاء الاصطناعيّ في الوقاية والحدّ من الجرائم. بينما دراستي ستتطرق بإذن الله تعالى لماهية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ)، ومشروعيتها وماهية الذكاء الاصطناعيّ ومميزاته وأهدافه وأنواعه واستخداماته وتحدياته ومخاطره، وستتناول شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء والأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء وتطبيقات المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الشيء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ)، دراسة فقهية.

- **بحث المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعيّ .... إمكانية المساءلة؟! دراسة تحليلية لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، أ.د. محمد عرفان، كلية أحمد بن محمد العسكرية – الدوحة – قطر.**

تناول الموضوع كدراسة استشرافية لإمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعيّ! دراسة قانونية. وذلك عبر مطلبين رئيسين:

- **مدى إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعيّ في ضوء الاعتبار الشخصي لهذا الذكاء.**
- **عرض المطلب الثاني لهذه الإمكانية في ضوء قواعد المسؤولية الموضوعية، باعتبار الذكاء الاصطناعيّ شيئاً أو منتجاً.**

بينما دراستي ستتطرق لماهية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ)، ومشروعيتها وماهية الذكاء الاصطناعيّ ومميزاته وأهدافه وأنواعه واستخداماته وتحدياته ومخاطره، وستتناول شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء والأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء وتطبيقات المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن فعل الشيء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ)، دراسة فقهية.

- **بحث النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز)، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد، البحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزء الأول، السنة الثامنة والخمسون، يوليو ٢٠١٦م.**

اقتصرت دراسته على ماهية الطائرات بدون طيار وقواعد استخدامها والمسؤولية عن أضرار الطائرات بدون طيار من الجانب القانوني. بينما دراستي

ستتطرق لماهية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ)، ومشروعيتها ولماهية الذكاء الاصطناعيّ ومميزاته وأهدافه وأنواعه واستخداماته وتحدياته ومخاطره، وستتناول شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء والأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء وتطبيقات المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الشيء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ)، دراسة فقهية.

منهجية البحث:

المنهج الوصفي، الاستقرائي، الاستنباطي، التحليلي

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ) ومشروعيته. ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ) لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء لغةً.

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعيّ لغة واصطلاحاً ومميزاته وأهدافه وأنواعه واستخداماته وتحدياته ومخاطره.

الفرع الأول: الآلات والذكاء الاصطناعيّ لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مميزات الذكاء الاصطناعيّ وأهدافه وأنواعه واستخداماته.

الفرع الثالث: تحديات ومخاطر الذكاء الاصطناعيّ.

المطلب الثالث: مشروعية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء.

المبحث الثاني: شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء والأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء وتطبيقات المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم بفعل الشيء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ). ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء والأسس التي تقوم عليها مسؤولية حارس الأشياء.

الفرع الأول: شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء.

الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها مسؤولية حارس الأشياء.

المطلب الثاني: تطبيقات على المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء. (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ)

المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء.

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات - الذكاء الاصطناعيّ) ومشروعيته.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء لغة واصطلاحاً

ويشتم على فرعان :

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء لغةً

المسئولية لغة مأخوذة من سأل و(المسؤولية) حَال أَو صفة من يَسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته[١]، وتأتي بمعنى المحاسبة[٢]، قوله تعالى :﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[٣] أي مسؤولاً عنه صاحبه يوم القيامة ومحاسباً عليه لأنّ الله نهى عن القول بلا علم ، ونهى عن الظن الذي هو التوهّم والخيال[٤].

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، ص ٤١١، الصحاح في اللغة والعلوم، نديم المرعشلي، أسامة المرعشلي، دار الحضارة العربية، ط١٩٧٥، ص٤٥٣.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، ط١٩٩٠م، ج١١، ص٣١٨.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هجريه)، دار الفكر، ص١١١٨.

وتأتي بمعنى المطلوب الوفاء به[١]: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾[٢]، أي إنّ العهد والعقد كليهما يسأل عنه صاحبه[٣] .

الشيء لغة: [شيأ] الشيء تصغيره شيئ وشيئ أيضاً بكسر الشين وضمِّها، والجمع أشياء غير مصروف. وحكى الأصمعي: أنّه سمع رجلاً من أفصح العرب يقول لخلف الأحمر: إنّ عندك لا شاوى مثال الصحاري ويجمع أيضا على أشايا وأشياوات. وقال الاخفش هو أفعلاء، فلهذا لم يصرف لأنّ أصله أشيئاء، حذفت الهمزة التى بين الياء والألف للتخفيف.، وقال الفرّاء: أصل شيء شيئ مثال شيع فجمع على أفعلاء، مثل: هين وأهيناء، ولين وألييناء، ثم خفف فقيل: شئ، كما قالوا: هيّن وليّن. وقالوا: أشياء فحذفوا الهمزة الأولى. وهذا القول يدخل عليه ألّا يجمع على أشاوى. والمشيئة: الإرادة، وقد شئت الشيء أشاؤه[٤].

(١) محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني (ت١٣٨٣)، مكتبة لبنان، ط١٩٨٣، باب السين سأم، ص٣٩٠.

(٢) سورة الإسراء آية ٣٤

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص١١١٧.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ج١، ص٥٧-٥٨.

الفرع الثاني

مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء اصطلاحاً

أولاً : مفهوم المسؤولية المدنية اصطلاحاً

الالتزام بتعويض الغير عمّا لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية(١).

ومنهم من عرّفها بأنّها: شغل الذمّة بحق أو تعويض عن ضرر(٢).

المسؤولية المدنية Civil Responsibility هي: التزام شخص بتعويض الأضرار التي حدثت للغير، وتقوم هذه المسؤولية حين يخلّ الفرد بما التزم به تجاه الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن الفعل الخاطئ أو التعدي على حقوق الغير بدون سبب مشروع أو مبرر(٣).

وترجح الباحثة تعريف الدكتور وهبه الزحيلي؛ وذلك لأنّه دلّ على المقصود بشكل واضح وبالصورة التي تهمّنا وهو الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالغير(٤).

---

(١) نظرية الضمان، وهبه الزحيلي، ص١٦.

(٢) نظرية الضمان، محمد قوزي فيض الله، ص١٤.

(3)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf ، د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد ص ٣٣٤

(٤) موانع الضمان، العموش، ص١٦.

ثانياً: مفهوم الضرر اصطلاحاً

يقصد بالضرر: إلحاق مفسدة بالآخرين[١]، سواء أكان ذلك في المال أم في الجسم أم في العرض أم في العاطفة[٢].

ومنهم من عرفه: بأنّه عبارة عن الأذى الذي يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء انصب هذا الأذى على جسم المضرور أو ماله أو شرفه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي[٣].

ثالثاً: مفهوم الشيء اصطلاحاً

يقصد بالشيء: بأنّه كل شيء مادي غير حيّ، سواء أكان آلة ميكانيكية أو كان شيئاً غير ذلك، تتطلب حراسته عناية خاصة[٤].

رابعاً: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء

يمكنني تعريفه بأنّه: الإلزام بتعويض الغير عن الأضرار التي لحقت بهم بفعل الشيء، نتيجة التعدي أو التقصير الصادر من الشخص الذي يكون الشيء تحت تصرفه أو في حيازته وتتطلب منه عناية خاصة.

(١) نظرية الضمان، محمد قوزي فيض الله، ص٨٩

(٢) المبسوط في شرح القانون المدني ، الجبوري ، ص٤٣١

(٣) الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الذنون، ص٢٦٤.

(٤) المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء والآلات في الفقه الإسلامي، أحمد شحادة الزعبي، رسالة دكتوراة لجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص١١٩.

المطلب الثاني

مفهوم الذكاء الاصطناعيّ لغة واصطلاحاً ومميزاته وأهدافه وأنواعه واستخداماته وتحدياته ومخاطره

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول

الآلات و الذكاء الاصطناعيّ لغة واصطلاحاً

أولاً: الذكاء الاصطناعيّ لغةً: الذكاء لغة: (ذَكَا) الذَّالُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ يَدُلُّ عَلَى حِدَّةٍ [فِي] الشَّيْءِ وَنَفَاذٍ. وَالذَّكَاءُ: ذَكَاءُ الْقَلْبِ(١)، وَالذَّكَاءُ: وَالْفِعْلُ مِنْهُ ذَكِيَ يذكي والذكاء، ممدودٌ: حِدَّةُ الْفُؤَادِ. والذَّكَاءُ: سُرْعة الفِطْنَة.(٢)، (ذكي) فلَان ذكا فَهُوَ ذكي (جمعه) أذكياء، (ذكو) فلَان ذكاء وذكاوة ذكي، وَيُقَال: ذكو قلبه حَيّ بعد بلادة فَهُوَ ذكي (جمعه) أذكياء، ويقال: (أذكت) السحابة أمْطرت مرّة بعد مرّة، وَالنَّار أوقدها، وَيُقَال: أذكى الْحَرْب أوقدها وَعَلَيْهِم الْعُيُون أرسلها، (ذكي) فلَان حظي بالذكاء لِكَثْرَة رياضته وتجاربه(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٢/٣٥٧- ٣٥٨).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، (١٤/ ٢٨٧).

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، (ج١/ ص٣١٤).

ثانياً: الاصطناعيّ لغة: اصطناعيّ [مفرد]: اسم منسوب إلى اصطناع، ما كان مصنوعًا، غير طبيعيّ[١].

ثالثاً: **الآلة لغة:الأداة**.[٢]

رابعاً: **الذكاء الاصطناعيّ اصطلاحاً** :

والذّكاء اصطلاحاً: شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء أي العلوم التصورية والتصديقية وهذه القوة تسمى بالذهن[٣].

ومنهم من عرّفه: الأنظمة والأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسّن من نفسها استناداً إلى المعلومات التي تجمعها.[٤]

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (ج٢/ص١٣٢٣).

(٢) مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ص: ٩٠). مختار الصحاح، زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ،ج١، ص١٥.

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص: ٩٩).

(٤) الذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء، أيمن الشريف، ط ٢٠٢٢م، إصدار الكتروني، ص٨.

ومنهم من عرفه: بأنّه نظام علمي يشتمل على طرق التصنيع والهندسة لما يسمى بالأجهزة والبرامج الذكية(١).

وعرّفه المديني بأنه: مجموعة أنظمة ومعلومات قائمة على التقنية العلمية، تمت برمجتها ضمن أجهزة وآلات متنوعة وذكية، تحاكي الذكاء البشري في كيفية التعامل مع الوقائع والأحداث وإيجاد الحلول للمشاكل والمهام المعقدة(٢).

خامساً: الآلة اصطلاحاً: الأدَاة التي يستخدمها الإنسان في قضاء مآربه، سواء كانت مصنوعة من معدن، أو خشب، أو جلد، أو غيره.(٣)

الفرع الثاني

مميزات الذكاء الاصطناعيّ وأهدافه وأنواعه واستخداماته

أولاً: مميزات الذكاء الاصطناعيّ:

- سرعة إنجاز المهام(٤).
- القدرة على توفير العديد من الأجهزة الافتراضية، وعدداً لا يحصى من الأدوات التكنولوجية التي تساعد على إجراء العديد من أنواع معالجة المعلومات(٥).

---

(١) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، عبدالله الموسى، أحمد حبيب بلال، ط بالقاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م، ص٢٠.

(٢) دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها دراسة فقهية، د. محمد بن خليفة المديني، ص٢٢٧.

(3) https://old.islamic-content.com/dictionary/word/1492

(٤) مقدمة قصيرة جداً (الذكاء الاصطناعي)، مارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند أحمد، مراجعة هاني فتحي سليمان، مؤسسة الهنداوي، ٢٠١٧/١/٢٦م، ص ٢٧.

(٥) المرجع السابق، ص٢٧.

- له تأثير عميق في علوم الحياة، كما أنّه مكّن علماء النّفس وعلماء الأعصاب من وضع نظريات راسخة عن العقل والدماغ[١]، وكثير من أنظمة الذكاء الاصطناعيّ يستخدم خاصية معالجة اللغات الطبيعية.[٢]
- في الجانب الطبي يعمل على:
  - رفع مستويات الرعاية، وأعداد الحالات المرضية التي يمكن الاعتناء بها في فترات زمنية قصيرة، ويعود هذا الأمر بالأثر الإيجابي على الاقتصاد.
  - يتمتع بالإمكانيات العالية التي تعمل على تعزيز وتسريع إجراءات التشخيص وفقًا للبيانات المتوافرة، وتفادي التشخيصات الخاطئة، فبإمكان خوارزميات الذكاء الاصطناعيّ معالجة كميات كبيرة من البيانات، وضمان الحصول على النتائج في وقت أقل.
  - القدرة على الوصول إلى شريحة أوسع من المرضى وخدمة السكان الذين لا يمكنهم زيارة مرافق الرعاية الصحية، ممّا سيؤدي هذا إلى تقليل من احتمالية افتقار المناطق النائية إلى الأخصائيين[٣].

---

(١) مقدمة قصيرة جداً (الذكاء الاصطناعي)، ص١٢.

(٢) معظم تلك الأنظمة يركّز على فهم الكمبيوتر للغة التي تقدم له ولا يركّز على مخرجاته اللغوية والسبب في ذلك أن توليد معالجة اللغات الطبيعية أصعب من قبول معالجة اللغات الطبيعية، وتعتمد معالجة اللغة الطبيعية على قوة الإمكانيات (إمكانيات الحوسبة) أكثر من اعتمادها على العقل. مقدمة قصيرة جداً (الذكاء الاصطناعي)، مارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند أحمد، مراجعة هاني فتحي سليمان، مؤسسة الهنداوي، ٢٠١٧/١/٢٦م، ص٥٧-٦٠.

(3)https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196171

- تمكّن خوارزميات الذكاء الاصطناعيّ من تحديد الأنماط الدقيقة للمرض، واكتشافها سريعًا، وسيكون لذلك أثر إيجابي على إجراءات الوقاية المبكرة، والحجر الصحي في الحالات التي تستوجب ذلك.
- يتمتع الذكاء الاصطناعيّ بالقدرة على تحسين النتائج وتطوير رعاية أكثر كفاءة تتمحور حول المريض(١).
- تتَّسِم قدرتها على كشف عدد أكبر من الأمراض بالشمولية والدقة العالية(٢).
- خفض التكاليف والنفقات بشكل عام وتقليل التكاليف الناجمة عن الأخطاء الطبية(٣).
- أسهم الذكاء الاصطناعيّ في تسريع العمليات وتفويض المهام إلى الأدوات والمنصّات، التي تعتمد على تلك التقنية بالشكل الذي أتاح للممارسين الطبيين مزيدا من الوقت للتفرغ نحو مهامهم اليومية(٤).

ثانياً: أهداف الذكاء الاصطناعيّ

- الهدف الأساسي من الذكاء الاصطناعيّ هو تمكين أجهزة الكمبيوتر من تنفيذ المهام التي يستطيع العقل تنفيذها ويطلق عليه الهدف التكنولوجي وفي بعض الأحيان توظف طرقاً غير التي يستخدمها العقل تماماً.

(1)https://www.aljazeera.net/tech/2024/6/17/5-%D8%A3

(2)https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196171

(3)https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196171

(4)https://www.aljazeera.net/tech/2024/6/17/5-%D8%A3

- هدف علمي استخدام مفاهيم الذكاء الاصطناعيّ ونماذجه للمساعدة في الإجابة عن أسئلة تتعلق بالإنسان وغيره من الكائنات الحية[1].

ثالثاً: أنواع الذكاء الاصطناعيّ:

تعتمد طريقة معالجة المعلومات على الجهاز الافتراضي المستخدم ويوجد عدة أنواع أساسية وكل نوع يضم العديد من التباينات:

- الذكاء الاصطناعيّ الكلاسيكي أو الرمزي ويطلق عليه في بعض الأحيان الذكاء الاصطناعيّ التقليدي الجميل.
- الشبكات العصبية الاصطناعيّة أو الترابطية.
- يوجد نوع من البرمجة التطورية وهو الأتمتة الخلوية والأنظمة الديناميكية.
- جهاز حسّي حركي يجمع بين برمجة الروبوتات الموضعية والشبكات العصبية والبرمجة التطورية (يساعد هذا الجهاز الروبوت على إيجاد طريقه إلى المنزل باستخدام مثلث من الورق المقوّى باعتباره علامة بارزة)[2].

رابعاً: استخدامات الذكاء الاصطناعيّ:

في ظل التطورات في عصرنا الحاضر ازدادت الاستخدامات العملية للذكاء الاصطناعيّ في المنازل والسيارات (والسيارات بدون سائق)، والمكاتب، والبنوك،

(١) مقدمة قصيرة جداً (الذكاء الاصطناعي)، مارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند أحمد، مراجعة هاني فتحي سليمان، مؤسسة الهنداوي، ٢٠١٧/١/٢٦م، ص١٢.

(٢) مقدمة قصيرة جداً (الذكاء الاصطناعي)، مارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند أحمد، مراجعة هاني فتحي سليمان، مؤسسة الهنداوي، ٢٠١٧/١/٢٦م، ص١٤.

والمستشفيات، والفضاء، وشبكة الإنترنت، بما في ذلك إنترنت الأشياء (الذي يربط المستشعرات المادية التي يتزايد استخدامها في الأجهزة والملابس، بعض تلك الاستخدامات يكون خارج الكوكب مثل الروبوتات التي ترسل إلى القمر والمريخ أو الأقمار الصناعية التي تدور في الفضاء، أيضًا ألعاب الفيديو والكمبيوتر وأنظمة الملاحة عبر الأقمار الصناعية ومحركات بحث قوقل، جميعها تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعيّ)، ومن ذلك أيضاً الأنظمة التي يستخدمها المستثمرون للتنبؤ بتحركات البورصة والأنظمة التي تستخدمها الحكومات الوطنية للإسهام في توجيه القرارات المتعلقة بشأن النقل والمواصلات، ومن ذلك أيضاً التطبيقات على الهواتف المحمولة، بالإضافة إلى الصور الرمزية في الواقع الافتراضي والنماذج التجريبية للعاطفة التي تطوّر في الروبوتات (المرافقة)، وحتى المعارض الفنية تستخدم الذكاء الاصطناعيّ على مواقعها الإلكترونية[1].

الفرع الثالث

تحديات ومخاطر الذكاء الاصطناعيّ

تعتمد هذه المخاطر على الاستخدامات الخاطئة، والأخطاء التقنية

- من أهم المخاطر، الخصوصية وانتهاك البيانات، كأنظمة التعرّف على الوجه أو جمع البيانات قد تؤدي إلى انتهاك خصوصية الأفراد.
- في الجانب الطبي: تحديات التوجّه إلى الذكاء الاصطناعيّ في الطب التشخيصي، يثير التوسع في استخدامات الذكاء الاصطناعيّ في مجال

(١) مقدمة قصيرة جداً (الذكاء الاصطناعي)، مارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند أحمد، مراجعة هاني فتحي سليمان، مؤسسة الهنداوي، ٢٠١٧/١/٢٦م، ص١١_١٢.

التشخيص الطبي منذ بداياته الأولى، وحتى مراحله الأكثر تقدمًا، عددًا من القضايا، قد يكون من أهمها الآتي: (١)

- الموازنة بين الخصوصية وتقدم التكنولوجيا: تظهر هذه الإشكالية تحديدًا في القطاع الصحي؛ إذ تعدُّ بيانات المرضى أحد أهم العناصر المستخدمة في تطوير خوارزميات الذكاء الاصطناعيّ، إلّا أنّها تشتمل عادةً على بيانات حساسة جدًّا، ويمثِّل هذا الأمر تحديًا للتوسُّع في استخدامات الذكاء الاصطناعيّ الهادفة إلى تحسين الرعاية الصحية مع الحفاظ على خصوصية المرضى في الوقت نفسه.
- التحيُّز بسبب تنوُّع البيانات: يعدُّ توافر البيانات العالية الجودة أحد التحديات المهمة لضمان دقة مخرجات الذكاء الاصطناعيّ، وخُلوِّها من التحيُّز، وتمثيلها جميعَ فئات المجتمع وأطيافه، وبرغم ذلك، تركز معظم البيانات، التي تتغذَّى عليها النماذج حاليًّا، على مجموعات محددة من السكان.
- صعوبة التكامل مع الأنظمة الحالية: يُعدّ التعامل مع محدودية قدرات التّحول الرقمي أحد التعقيدات التي تواجه مؤسسات الرعاية الصحية عند تبني النماذج الذكية فيها؛ وهو ما يحرمها تشغيل حلول الذكاء الاصطناعيّ ودمجه مع أنظمتها التقليدية، ومن ثمَّ تحقيق الاستفادة القصوى من هذه الحلول.
- ضعف المبادئ التوجيهية واللوائح التنظيمية: يُعد غياب الأطر الحاكمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعيّ في القطاع الصحي، أو ضعفها في مجاراة

(1)https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196171

التقدم الذي يحرزه الذكاء الاصطناعيّ يوميًّا[1]، أحد أهم التحديات في هذا المجال، وتنتج من ذلك مخاوف تتعلق بخصوصية المريض، واستخدام النماذج الذكية لبياناته، وغيرها من الأبعاد التنظيمية.

- غياب الشفافية في عمل النماذج وتفسير نتائجها: يمثِّل ما يسمَّى "الصندوق الأسود" لخوارزميات الذكاء الاصطناعيّ تحديًّا في فهم كيفية وصولها إلى تشخيصاتٍ محددة، ويؤدي ذلك إلى العجز عن شرح نتائجها للمرضى، ويؤثر في كسب ثقتهم، وثقة المتخصصين المسؤولين عن النماذج، وقد يؤثر ذلك أيضًا على استمرار التوسُّع في تبنِّيها مستقبلًا.
- الاشكاليات التقنيّة تُعد احتمالية تعرُّض الأنظمة الذكية للفشل إحدى التحديات المُقلِقَة التي قد تؤثر بسير العمل في مرافق الرعاية الصحية، وقد يمثل هذا الأمر خطرًا كبيرًا في المستقبل، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الاعتماد على هذه الأنظمة كليًّا.
- خوارزميات الذكاء الاصطناعيّ قد تحتوي على أخطاء تؤدي إلى نتائج غير دقيقة أو غير منصفة، كأنظمة الذكاء الاصطناعيّ المستخدمة في التشخيص الطبي، والتي قد تقدم تشخيصًا خاطئًا بسبب بيانات تدريب غير مكتملة أو متحيزة.

– في مجال البورصة: بعض الأنظمة تتعلّم بشكل ذاتي، ما يجعل من الصعب التنبؤ بسلوكها.

- روبوتات تداول الأسهم التي سببت انهيارات مؤقتة في الأسواق المالية بسبب قرارات خاطئة.

(1) https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196171

- **مخاطر أمنية (Security Risks) الهجمات السيبرانية:**
  - **يمكن للقراصنة استغلال أنظمة الذكاء الاصطناعيّ لاختراق الشبكات أو تنفيذ هجمات متطوّرة. كاستخدام الذكاء الاصطناعيّ لإنشاء هجمات Deepfake تستهدف الأشخاص أو المؤسسات.**
- **مخاطر قانونية (Legal & Ethical Risks).**
- **في المجال العسكري، كاستخدام الذكاء الاصطناعيّ في تطوير أسلحة ذاتية التحكم أو أنظمة تجسس لتحديد أهداف معينة، ويمكن أن يؤدي هذا إلى انتهاكات حقوق الإنسان.**

المطلب الثالث

مشروعية المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء

لم يرتّب الفقه الإسلامي المسؤولية على الجمادات، وإنّما رتّب المسؤولية على واضع اليد عليها أو ما يسمى (الحارس)، وهذا من القواعد العامة في الضمان، وهما المباشر والمتسبب[1]، ولا بدّ من التفريق بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة مما يصح أن تبنى عليه تفرقة في أحكام الضمان والتعويض[2]. فقد وردت روايات عديدة بهذا الشأن يمكن الاستدلال بها منها:

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»[3].

---

(١) الْإِتْلَافُ مُبَاشَرَةً هُوَ إتْلَافُ الشَّيْءِ بِالذَّاتِ وَيُقَالُ لِمَنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ مُبَاشِرٌ، الْإِتْلَافُ تَسَبُّبًا هُوَ التَّسَبُّبُ لِتَلَفِ شَيْءٍ يَعْنِي إحْدَاثُ أَمْرٍ فِي شَيْءٍ يُفْضِي إلَى تَلَفِ شَيْءٍ آخَرَ عَلَى جَرْيِ الْعَادَةِ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ مُتَسَبِّبٌ فَعَلَيْهِ إنَّ قَطْعَ حَبْلِ قِنْدِيلٍ مُعَلَّقٍ هُوَ سَبَبٌ مُفْضٍ لِسُقُوطِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَانْكِسَارِهِ فَالَّذِي قَطَعَ الْحَبْلَ يَكُونُ أَتْلَفَ الْحَبْلَ مُبَاشَرَةً وَكَسَرَ الْقِنْدِيلَ تَسَبُّبًا، مجلة الأحكام العدلية ، ص١٧١.

(٢) نظرية الضمان، محمد فوزي فيض الله، ص١٨٦، الفعل الضار، الشيخ مصطفى الزرقا، ص١٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بِبَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ، رقم الحديث ٤٥١، ج١، ص٩٨، (امسك بنصالها) ضع يدك على نصالها جمع نصل وهو ما يجرح منها والغرض حتى لا يخدش بها أحدا دون قصد]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا، رقم الحديث ٢٦١٤، ج٤، ص٢٠١٨. والمقصود (بنصالها) النصال والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم.

وفي رواية عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا».(١)

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، أَنَّهُ «أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا» وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ(٢).

- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»(٣).

وفي رواية مسلم عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا رقم الحديث (٢٦١٤)، ج٤، ص٢٠١٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا رقم الحديث (٢٦١٤)، ج٤، ص٢٠١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ، رقم الحديث ٤٥٢، ج١، ص٩٨، (لا يعقر بكفه) حتى لا يجرح بسبب عدم وضع كفه على النصل، (بنصالها) جمع نصل: وهو حديدة السهم، منحة الباري، ج١٠، ص١٥١.

فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ(١).

وفي رواية عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» أَوْ قَالَ «لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا»(٢).

عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

تشير الأحاديث إلى أنّ الأشياء الخطرة كالنبال وكل ما يخشى ضرره وتتحقق إصابته بأخف لمس وأقل خطأ ويدخل في ذلك الأسلحة في زماننا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا رقم الحديث (٢٦١٥)، ج٤، ص٢٠١٩، والمقصود (سددناها) أي قومناها إلى وجوههم من السداد وهو القصد والاستقامة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا رقم الحديث (٢٦١٥)، ج٤، ص٢٠١٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا رقم الحديث (٢٦١٦)، ج٤، ص٢٠٢٠.

كالبنادق، وغيرها من الآلات الأتوماتيكية الكهربائية ونحوها ممّا تحتاج إلى عناية خاصة سواء في الحفظ أو الاستعمال واتخاذ الحيطة اللازمة، وبناء على ذلك فيكون الضرر الذي تلحقه الأسلحة بكافة أنواعها والآلات الأتوماتيكية بالأنفس والأموال مضموناً على صاحبه في كل حال، كما تشير الروايات وتؤكد على حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتّعرّض له بما قد يؤذيه(١).

- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»(٢).

وجه الدلالة:

يشير الحديث على أنّ مَنْ حمل السلاح على المسلمين مستحلا لذلك فليس منا بل هو كافر(٣).

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٤، ص٢٠٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ رقم الحديث (٢٦١٧)، ج٤، ص٢٠٢٠.

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمّى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ج١٠، ص١٥٠.

ويشمل كذلك الضرر الذي تلحقه الأسلحة بكافة أنواعها كالبندقية أو الآلات كأدوات العمارة مثلاً بالحيوانات قصداً، مضموناً على صاحبه في كل حال، وقد ورد ما يثبت ذلك فقد نصّت المَادَّةُ ٩٢٣ من مجلة الأحكام العدلية على أنّه لَوْ جَفَلَتْ دَابَّةُ أَحَدٍ مِنْ الْآخَرِ وَفَرَّتْ فَضَاعَتْ؛ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَأَمَّا إذَا كَانَ قَدْ أَجْفَلَهَا قَصْدًا يَضْمَنُ. وَكَذَا إذَا جَفَلَتْ الدَّابَّةُ مِنْ صَوْتِ الْبُنْدُقِيَّةِ الَّتِي رَمَاهَا الصَّيَّادُ بِقَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَتْ وَتَلِفَتْ أَوْ انْكَسَرَ أَحَدُ أَعْضَائِهَا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، أَمَّا إذَا رَمَى الْبُنْدُقِيَّةَ بِقَصْدِ إجْفَالِهَا يَضْمَنُ[1].

وقد نصت المَادَّةُ ٩٢٧ من مجلة الأحكام العدلية على أنه: (...لَوْ وَضَعَ أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ أَدَوَاتِ الْعِمَارَةِ أَوْ الْحِجَارَةِ وَعَثَرَ بِهَا حَيَوَانٌ آخَرُ وَتَلِفَ يَضْمَنُ...)[2].

- قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "لا ضرر ولا ضرار".[3]

الضررُ: إلحاقُ مفسدةٍ بالغير، وأما الضرارُ: فالمجازاة بالمقابلة، وحرم الضرر لأنه تعدٍّ، وحرم الضرار؛ لأنه مفسدة بلا مصلحة، وأفضل منه تضمين

(١) مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص١٧٩.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص١٨٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب من يبني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث ٢٣٤١، ج٣، ص٤٣٣، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، رقم الحديث ١١٨٧٧، ج٦، ص٢٥٨.

المتعدِّي، كما في حديث قَصْعة عائشة رضي الله عنها[١]. فعن أنس رضي الله عنه -أنّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم – كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمّها وجعل فيها الطعام وقال: "كلوا "، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[٢]. وزاد الترمذي "طعام بطعام وإناء بإناء"[٣].

- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[٤]، يدل على أنّ خراج الشيء يستحقه من يكون هلاك ذلك

(١) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، حديث رقم ٢٤٨١، ج٩، ص١٦٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن كسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ حديث رقم ١٣٥٩، ص٤٠٣، والحديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث ٤٤٩٠، ج٧، ص ٢٥٤، أخرجه أبي داوود في سننه، باب إذا اختلف البيّعان والبيع قائم، رقم الحديث ٣٥١٠، ج٥، ص٣٧٠، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم وجد به عيباً، حديث رقم ١٢٨٥، ج٣، ص٥٧٣. خراج الشيء: هو الغَلة التي تحصل من الشيء إذا كانت منفصلة عنه، وغير، متولدة منه، ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة، ومنافع الشيء. والضمان: هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، و"الخراج بالضمان " أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، هما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ج١، ص٤٧٢.

الشيء على ضمانه، وحسابه، في مقابلة الضمان[١]، أو أنّ مَنْ يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف.[٢]

- الْغرم بالغنم[٣].

"الْغرم" وَهُوَ مَا يلْزم الْمَرْء لِقَاء شَيْء، من مَال أَو نفس، مُقَابل "بالغنم" وَهُوَ مَا يحصل لَهُ من مرغوبه من ذَلِك الشَّيْء، ثمَّ لَا فرق فِي الْغرم بَين أَن يكون مَشْرُوعا كمؤونة تعمير الْملك الْمُشْتَرك فَإِنَّهَا عَلَيْهِم بِمُقَابلَة انتفاعهم بِهِ انْتِفَاع الْملاك. وكمؤونة تعمير من يرغب من الْمَوْقُوف عَلَيْهِم فِي سُكْنى الْعقار الْمَوْقُوف لسكناهم، فَإِنَّهَا عَلَيْهِم بِمُقَابلَة سكناهم فِيهِ. مثال للتوضيح: مَا ألقِي من السفن خشيَة الْغَرق، وكقيمة مَا اتَّفقُ الركاب على إلقائه فِي الْبَحْر من الْأَمْتِعَة المحمولة فِي السَّفِينَة إِذا أشفت على الْغَرق من ثقلهَا، فَإِنَّهَا على ركابهَا بِمُقَابلَة سَلامَة أنفسهم[٤].

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ج١، ص٤٧٣.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ج١، ص٣٦٦.

(٣) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ج١، ص٤٣٧.

(٤) شرح القواعد الفقهية ، ص٤٣٨.

المبحث الثاني

شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء والأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء وتطبيقات المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات _الذكاء الاصطناعي).

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء والأساس الذي تقوم عليها مسؤولية حارس الأشياء

ويشتمل على فرعان :

الفرع الأول

شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء

الشرط الأول: أن يكون الشيء تحت تصرف الإنسان بحيث يكون له سلطة فعليّة عليه إما باعتباره مالكاً للشيء، أو له سلطة عليه بوساطة غيره.(١) إذن تقع المسؤولية على عاتق الشخص الذي تكون له سلطة أو حيازة على شيء معين، وذلك عندما يتسبب هذا الشيء في الإضرار بالغير، سواء بسبب فعلها الذاتي أو نتيجة التعدي أو التقصير في صيانتها أو مراقبتها من قبل مالكها أو مَنْ له سلطة عليها.

(١) المبسوط في شرح القانون المدني، ياسين محمد الجبوري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢م، ص٣٣١.

فقد نصت المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية[١]: يُعَدُّ حارسًا للشيء من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعليّة عليه ولو كان الحارس غير مميّز، ويفترض أنّ مالك الشيء هو حارسه ما لم يقم الدليل على أنّ الحراسة انتقلت لغيره.

الشرط الثاني: وقوع الضرر بفعل الشيء .

فَلِتَحقق المسؤولية عن فعل الأشياء لا بد أن يكون للشيء تدخل إيجابي في وقوع الضرر، وقد اختلف علماء القانون بهذا الشرط، فمنهم من اعترف بفعل الشيء واستقلاله عن فعل الحارس، ومنهم من أنكر الوجود الذاتي لفعل الشيء[٢].

فقد نصت المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية[٣]: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عنايةً خاصَّةً – بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية– للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولًا عمَّا تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه".

---

(١) نظام المعاملات المدنية
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، ط٢، ج١، ص٧٥٢. المبسوط، الجبوري، ج١، ص٣٣٢.

(٣) نظام المعاملات المدنية
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

فنلاحظ أن النظام حصر مسؤولية الضرر الناجم عن الأشياء في الأشياء التي تحتاج وتتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، فإذا ما وقع الضرر قامت قرينة تدل على أنّ الحارس قصّر في بذل العناية للوقاية من وقوع الضرر ما لم يثبت أنّ الضرر كان بسبب لا يد له فيه كقوة قاهرة أو لسبب أجنبي.

الشرط الثالث: حاجة الأشياء إل عناية خاصة وتقصيّر الحارس وإهماله في واجب العناية بالشيء.

فقد نصت المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية[١]: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عنايةً خاصَّةً -بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية- للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولًا عمَّا تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أنّ الضرر كان بسبب لا يد له فيه".

فيتضح من نص المادة أنها اقتصرت على الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة فقط دون الإشارة إلى بقية الأشياء التي لا تحتاج عناية خاصة، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ عدم التطرّق لتلك الأشياء لا يعني عدم وجودها، ولكن يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقضاء[٢].

فقد نصت المادة الحادية والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية[٣]: "يكون حارس البناء مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يحدثه تهدّم البناء كله أو

---

(١) نظام المعاملات المدنية
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

(٢) المبسوط، الجبوري، ج١، ص٣٣٤.

(٣) نظام المعاملات المدنية
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

بعضه؛ ما لم يثبت أن الضرر لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قِدَم في البناء أو عيب فيه".

ولا تتحقق مسؤولية الحارس للشيء إلّا إذا أهمل في واجب العناية التي عليه أن يبذلها ليمنع وقوع الإخلال المؤدي إلى الضرر بالغير، ما لم يثبت أنّ الضرر لا يرجع سببه إلى إهماله.

مثال للتوضيح :(وَإِذَا أَشْرَعَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ نَحْوَهُ فَسَقَطَ عَلَى إنْسَانٍ فَعَطِبَ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ)؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَلَفِهِ[1] .

الفرع الثاني

الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء

من الفقهاء مَنْ ذهب إلى أنّ مسؤولية حارس الأشياء تقوم على أساس قاعدة الغرم بالغنم[2]، أي مبدأ تحمل التبعة[3]، حيث أنّ الأسلحة والآلات لكونها من الجمادات فليس لها من الحركة إلّا بتحريك صاحبها لها، فبالتالي ما يحدث عنها من الضرر يعتبر من قبيل المباشر والمتسبب، مثلا لو جَرَّ أَحَدٌ ثِيَابَ غَيْرِهِ وَشَقَّهَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا كَامِلَةً، وَأَمَّا لَوْ تَشَبَّثَ بِهَا وَانْشَقَّتْ بِجَرِّ صَاحِبِهَا يَضْمَنُ

(١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١٠، ص٣٠٧.

(٢) يقصد بالغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ج١، ص٥٤٣.

(٣) نظرية الضمان، الشيخ علي الخفيف، ص٢٤١.

نِصْفَ الْقِيمَةِ، كَذَلِكَ لَوْ جَلَسَ أَحَدٌ عَلَى أَذْيَالِ ثِيَابٍ وَنَهَضَ صَاحِبُهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِجُلُوسِ الْآخَرِ وَانْشَقَّتْ يَضْمَنُ ذَلِكَ الشَّخْصُ نِصْفَ قِيمَتِهَا.(١)، ولو أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ الْآخَرِ وَأَنْقَصَ قِيمَتُهُ تَسَبُّبًا يَعْنِي لَوْ كَانَ سَبَبًا مُفْضِيًا لِإِتْلَافِ مَالٍ أَوْ نُقْصَانِ قِيمَتُهُ يَكُونُ ضَامِنًا. مثال آخر، إِذَا تَمَسَّكَ أَحَدٌ بِثِيَابِ آخَرَ وَحَالَّ مُجَاذَبَتِهِمَا سَقَطَ مِمَّا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ تَعَيَّبَ يَكُونُ الْمُتَمَسِّكُ ضَامِنًا، وَكَذَا لَوْ سَدَّ أَحَدٌ مَاءَ أَرْضٍ لِآخَرَ أَوْ رَوْضَتِهِ فَيَبِسَتْ مزروعات ومغروسات وَتَلِفَتْ أَوْ أَفَاضَ الْمَاءُ زِيَادَةً وَغَرِقَتْ الْمَزْرُوعَاتُ وَتَلِفَتْ يَكُونُ ضَامِنًا، وَكَذَا لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ بَابَ إِصْطَبْلٍ لِآخَرَ وَفَرَّتْ حَيَوَانَاتُهُ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ فَتَحَ بَابَ قَفَصٍ وَفَرَّ الطَّيْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ يَكُونُ ضَامِنًا، وَيُشْتَرَطُ التَّعَدِّي فِي كَوْنِ التَّسَبُّبِ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ، يَعْنِي: ضَمَانَ الْمُتَسَبِّبِ فِي الضَّرَرِ مَشْرُوطٌ بِعَمَلِهِ فِعْلًا مُفْضِيًا إِلَى ذَلِكَ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، مَثَلًا: لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِئْرًا بِلَا إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَوَقَعَتْ فِيهَا دَابَّةٌ لِآخَرَ وَتَلِفَتْ يَضْمَنُ ، وَأَمَّا لَوْ وَقَعَتْ الدَّابَّةُ فِي بِئْرٍ كَانَ قَدْ حَفَرَهَا فِي مِلْكِهِ وَتَلِفَتْ لَا يَضْمَنُ(٢)، وأيضاً فيما لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ مِيزَابٌ فِي دَارِ رَجُلٍ فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّلَ فِيهِ الْمَاءَ فَمَنَعَهُ رَبُّ الدَّارِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَيِّلَ فِيهِ الْمَاءَ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ مَسِيلًا؛ لِأَنَّ الْمِيزَابَ مُرَكَّبٌ فِي مِلْكِهِ كَالْبَابِ فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ حَقًّا فِي دَارِ الْغَيْرِ إِلَّا بِحُجَّةٍ فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُمْ قَدْ

(١) مجلة الأحكام العدلية ، تأليف ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، ص١٧٧.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، تأليف ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، ص١٧٩.

رَأَوْهُ يُسَيِّلُ فِيهِ الْمَاءَ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ شَيْئًا[١]، وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الشُّرْبِ أَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي نَهْرٍ، وَأَحَدُهُمَا يُسَيِّلُ فِيهِ مَاءَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ قَائِمَةٌ فِي النَّهْرِ بِاسْتِعْمَالِهِ بِتَسْيِيلِ الْمَاءِ فِيهِ[٢]، مثال آخر: كما لو ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيّا مجروحاً بالسيف، والآخر ميتا وبه جراحة السيف، وماتت أيضاً، يقتص لأجل الزوجة؛ لأنّه عمد، وعلى عاقلته ديّة الولد الحيّ إذا مات، وتجب غرّة الولد الميت؛ لأنّه لمّا ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ.[٣] ولا بد من الإشارة إلى أنّ التعدي يستعمل في معنيين يجب التمييز بينهما: المعنى الأول: هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم.

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ،ج١٧، ص٩٤، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ج٢، ص١١٩، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ج٤،ص٣٧٨.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ،ج١٧، ص٩٤

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، ص٧١٥-٧١٦.

والمعنى الثاني: هو العمل المحظور في ذاته شرعاً، بقطع النظر عن كونه متجاوزاً على حدود الغير أو لا. فالتعدي بالمعني الأول يشترط لتضمين المباشر أيضاً، أمّا التعدي بالمعني الثاني لا يشترط في تضمين المباشر(١).

- ومن الفقهاء مَنْ ذهب إلى أنّ مسؤولية حارس الأشياء تقوم على أساس هو التقصير في الحراسة(٢). ويطلب منه اتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر عن الغير، فبناء على القاعدة: الضرر يزال(٣)، ينبغي دَفْعِ الضَّرَرِ وَإِزَالَتِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ(٤)، فلَوْ سَقَطَ حَائِطُ أَحَدٍ وَأَوْرَثَ غَيْرَهُ ضَرَرًا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْحَائِطُ مَائِلًا(٥) لِلِانْهِدَامِ أولا وكَانَ قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ بِالْقَوْلِ لَه: اهْدِمْ حَائِطَكَ وكَانَ قَدْ مَضَى وَقْتٌ يُمْكِنُ هَدْمُ الْحَائِطِ فِيهِ

(١) الفعل الضار والضمان فيه الشيخ الزرقا، ص ٧٨ _٧٩، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م، ج١، ص ٢٩٦

(٢) مصادر الالتزام، د. سلطان، ص٣٨٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، تأليف ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، ص١٨.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، ص١٧١.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، ج١، ص٧١٨.

يَلْزَمُ الضَّمَانُ[1]، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَبِّهُ مِنْ أَصْحَابِ حَقِّ التَّقَدُّمِ وَالتَّنْبِيهِ أَيْ: إذَا كَانَ الْحَائِطُ سَقَطَ عَلَى دَارِ الْجِيرَانِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِلتَّنْبِيهِ مِنْ سُكَّانِ تِلْكَ الدَّارِ، ولَا يُفِيدُ تَقَدُّمُ أَحَدٍ مِنْ الْخَارِجِ وَتَنَبُّهُهُ، وَإِذَا كَانَ قَدْ انْهَدَمَ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَبِّهُ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ الِانْهِدَامُ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ فَلِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ التَّنْبِيهِ[2]، ويُدْفَعُ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ أيضاً بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ مَثَلًا لَوْ اتَّخَذَ فِي اتِّصَالِ دَارِ دُكَّانَ حَدَّادٍ أَوْ طَاحُونٍ وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ طَرْقِ الْحَدِيدِ وَدَوَرَانِ الطَّاحُونِ وَهَنٌ لِبِنَاءِ تِلْكَ الدَّارِ أَوْ أَحْدَثَ فُرْنٌ أَوْ مَعْصَرَةٌ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ الدَّارِ السُّكْنَى فِيهَا لِتَأَذِّيهِ مِنْ الدُّخَانِ أَوْ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَهَذَا كُلُّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَتُدْفَعُ هَذِهِ الْأَضْرَارُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَتُزَالُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَرْصَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِدَارِ آخَرَ وَشَقَّ فِيهَا قَنَاةً وَأَجْرَى الْمَاءَ مِنْهَا لِطَاحُونِهِ فَحَصَلَ وَهَنٌ لِحَائِطِ الدَّارِ أَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ فِي أَسَاسِ جِدَارِ جَارِهِ مَزْبَلَةً وَأَلْقَى الْقِمَامَةَ عَلَيْهَا فَأَضَرَّ بِالْجِدَارِ فَلِصَاحِبِ الْجِدَارِ طَلَبُ دَفْعِ الضَّرَرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ بَيْدَرًا فِي قُرْبِ دَارِ آخَرَ وَتَأَذَّى صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ غُبَارِ الْبَيْدَرِ بِحَيْثُ أَصْبَحَ لَا يَسْتَطِيعُ السُّكْنَى فِي الدَّارِ فَيَدْفَعُ ضَرَرَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ بِنَاءً مُرْتَفِعًا فِي قُرْبِ بَيْدَرِ آخَرَ وَسَدَّ مَهَبَّ الرِّيحِ فَيُزَالُ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ج١،ص٧١٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، ص١٨٠_١٨١.

فَاحِشٌ. كَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ مَطْبَخًا فِي سُوق الْبَزَّازِينَ وَكَانَ دُخَانُ الْمَطْبَخِ يُصِيبُ أَقْمِشَةً وَيَضُرُّهَا فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ. وَكَذَلِكَ لَوْ انْشَقَّ بَالُوعُ دَارِ أَحَدٍ وَجَرَى إلَى دَارِ جَارِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَيَجِبُ تَعْمِيرُ الْبُلُوغِ الْمَذْكُورِ وَإِصْلَاحُهُ بِنَاءً عَلَى دَعْوَى الْجَارِ[1]، وقد ورد في نص المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة في نظام المعاملات المدنية السعودي[2]: على أنّه لكل من كان مهدَّدًا بضررٍ من شيءٍ معيَّنٍ أن يطالب حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره، فإذا لم يقم باتخاذ هذه التدابير في وقت مناسب فلمن يهدده الخطر أن يحصل على إذن المحكمة في إجرائها على نفقة المالك، ويجوز في حال الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من التدابير بغير إذن المحكمة، ومن الأمثلة التي ممكن طرحها أنّه إذا انهدمت الدار، أو بيت منها، أو جدار فلا يجبر ربها على البناء وهو مخير إن شاء بنى ولزم المكتري السكنى بقية الوجيبة، وإن لم يشأ البناء قيل للساكن: إن شئت فاسكن فيما بقي من الدار ويحط عنك قدر ما نقص الهدم من منافعك، وإن شئت فاخرج إذا كان ما انهدم مضراً به في سكناه أو منتقصاً من عدة مساكنها.

(١) مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، ٢٣١_٢٣٢.

(2)https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

وإن قال المكتري: أنا أبني ما انهدم من كرائها فليس ذلك لـــه إلا برضـــى ربها، وإن قال أنا أصلح من مال نفسي، فليس لرب الـــدار منعـــه، فـــإذا تمـــت الوجيبة، وكان الإصلاح بأمر ربها فعليه له قيمة ما عمر قائماً.

قال أبو محمد: يريد في قوله: لا في قول ابن القاسم.

قال ابن حبيب: وإن أصلح بغير إذن ربه وقد أذن له السلطان في ذلك حسن طلبه، فلربه أن يعطيه قيمته منقوصاً أو يأمره بقلعه(١).

(١) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتـــوفى: ٤٥١ هـــ) تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهـــد البحـــوث العلميـــة وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعهـــا)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٣٤ هـــــ – ٢٠١٣ م، ج١٦، ص١٨٠.

المطلب الثاني

تطبيقات على الضرر الناشئ بفعل الشيء والمسؤولية عن فعل الأشياء (الآلات - الذكاء الاصطناعيّ)

جاء الإسلام بتحريم الضرر بكل أنواعه سواء المتعلق بإتلاف العين أو المنفعة أو النّفس أو ما دونها أو المال أو التفريط في الأمانة وغيرها، قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "لا ضرر ولا ضرار"(١)، ولا شك أنّ هذا الحديث قد قرر مبدأً هاماً من مبادئ الشريعة الإسلامية من نفي الضرر وحرمة ما يسببه وقد دلّ على أنّه لا يقتصر على تحريم الإضرار بالغير فقط، بل يشير أيضاً إلى وجوب الضمان على مَنْ سببه، وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنّه عليه السلام ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة إلى أنّه كما يجب على الإنسان أن يجتنب إلحاق الإضرار بغيره، كذلك يجب عليه إنْ صدر منه شيء من ذلك أن ينفي عن المضرور الضرر الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إنْ أمكن، وإمّا بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضاً عمّا فاته(٢)، قوله عليه الصلاة والسلام: "لا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب من يبني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث ٢٣٤١، ج٣، ص٤٣٣، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، رقم الحديث ١١٨٧٧، ج٦، ص٢٥٨.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة. القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م ، ج١،ص٢٩٣.

ضرر ولا ضرار في الإسلام"[١]، فالمباشر ضامن، وإن لم يكن متعدياً ووردت في مجلة الأحكام العدلية بلفظ "المباشر ضامن، وإن لم يتعمد وَالْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إلَّا أَنْ يَتَعَدَّ، فَلَوْ رَمَى سَهْمًا إلَى هَدَفٍ فِي مِلْكِهِ فَأَصَابَ إنْسَانًا ضَمِنَ"[٢]، وحاصل هذه القاعدة أنّ مَنْ باشر الإضرار بالغير، فهو ضامن، وإنْ لم يكن المباشر متعدياً، بمعني أنّه لم يكن فعله محظوراً في نفسه، كالنائم الذي انقلب على آخر فقتله، فإنّه قد باشر القتل، مع أنّ نومه لم يكن محظوراً في نفسه، ولذلك يضمن دية المقتول[٣]، فلا يشترط لتضمين المباشر أنْ يكون متعمداً، ولكن يشترط أنْ يكون متعدياً، ويشترط في الضرر حتى يكون موجباً للتعويض ثلاثة شروط وهي[٤] :

- أن يكون الضرر محققاً، حالاً.
- أن يكون الضرر مباشراً.
- أن يكون الضرر متوقعاً.

(١) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج٨، ص٦٩٤.

(٢) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج١،ص١٦٥، مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة ٩٢،ج١،ص ٢٧.

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة. القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م، ج١، ص ٢٩٥

(٤) مصادر الالتزام ، أنور سلطان ، ص٢٤١.

وقد حددت المادة السابعة والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية الضرر الذي يلزم المسؤول التعويض عنه بأنّه[١]: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار، ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد."، وكما نصت المادة السادسة والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية على أنّه[٢]: "يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملًا؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر."

والمادة الأربعون بعد المائة على أنّه[٣]: "إذا ترتب على الفعل الضار تلف جسيم تتعذر معه إعادة الشيء للاستعمال المعد له؛ فللمتضرر الاحتفاظ به أو تركه للمتلف، والمطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين."

ويكون التعويض إمّا بدفع مال مقدّر أو مصالح عليه لمن أصابه الضرر بدلًا لما فقد وقطعًا للخصومة بين النّاس.[٤]، والتعويض المالي في الإتلافات المالية

(1) https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c

(2) https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

(3)https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c9

(٤) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد ابن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، جـ ٧ و١١ – ١٣، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ج١٠، ص٣٠.

وكل ما ذكر ضمان بالتّسبّب، والقاعدة تقول: "يضاف الفعل إلى المتسبب ما لم يتخلل واسطة"[١]؟

وقد نصّت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة على أنّه[٢]:

- يُقدّر التعويض بالنقد، على أنّه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار.
- يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ.

كما أشارت المادة الحادية والأربعون بعد المائة إلى أنّه: "للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديرًا نهائيًّا أن تقرر تقديرًا أوّليًّا للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعيّنها."[٣]

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر، سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج٧، ص٥٧٩٢.

(2)https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c

(3) https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

كما ورد في المادة الثالثة والأربعون بعد المائة على أنّه[1]:

- لا تُسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر.
- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة؛ فإنه لا يمتنع سماعها ما دامت الدعوى الجزائية لم يمتنع سماعها.

ومن أبرز التطبيقات المتعلقة بالموضوع في المجال الطبي تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعيّ في المساعدة في التشخيص، وذلك في تحليل الصور الطبية، مثل صور الأشعة السينية أو التصوير بالرنين المغناطيسي، وتساعد هذه الأدوات في تشخيص حالات طبيّة مختلفة مثل الأورام السرطانية وأمراض الشبكية والالتهاب الرئوي وغيرها،كما توجد بعض الأمثلة على مساعدة تقنيات الذكاء الاصطناعيّ في تشخيص أمراض القلب، حيث تستخدم خوارزميات التعلّم العميق لتشخيص النوبات القلبية بالطريقة نفسها التي يستخدمها أطباء القلب، وفي حالات أخرى يتم تدريب شبكات الذكاء الاصطناعيّ باستخدام الصور السريرية لتقديم المساعدة في تشخيص الأمراض الجلدية، وتصنيف الآفات الجلدية بدقة وتعتمد دقة تشخيص الذكاء الاصطناعيّ على نوعية البيانات المستخدمة وحجمها؛ ويشمل ذلك السجلات الصحية الإلكترونية، ونتائج المختبرات، وفحوصات

(1) https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

التصوير، والمعلومات الجينية، إلى جانب البيانات المرتبطة بأنماط حياة الأفراد والمرضى، وكلما زادت نسبة البيانات المتاحة، صار الذكاء الاصطناعيّ أكثر دقة[1]، إلّا أنّ خوارزميات الذكاء الاصطناعيّ قد تحتوي على أخطاء تؤدي إلى نتائج غير دقيقة في التشخيص، ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الذكاء الاصطناعيّ غالبًا ما يتم تطويره بواسطة شركة، ويُشغّل بواسطة جهة أخرى، ويُستخدم من قبل الأفراد، فبالتالي إذا كانت الأخطاء الطبية ناجمة عن بيانات تدريب غير دقيقة، أو كان الخطأ نتيجة تصميم معيب أو خلل تقني في النظام. كنظام الذكاء الاصطناعيّ الطبي الذي يقدم توصية خاطئة بسبب خطأ في برمجته مثلاً، فإذا لم تلتزم الشركة بمعايير الأمان أو لم تُخضع النظام لاختبارات كافية، فبهذه الحالة المسؤولية تقع على عاتق الشركة التي زوّدت النظام بالبيانات، أمّا إذا كانت الأخطاء ناجمة عن سوء استخدام الكوادر الطبية للنظام أو تجاوز التعليمات وعدم الالتزام فالمستخدم هو المسؤول عن الخلل الذي حدث.

ومن الاستخدامات الأخرى للذكاء الاصطناعيّ في المجال الطبي وخاصة فيما يتعلق بالرعاية الطبية وقدرته على المساعدة في دعم اتخاذ القرار الجراحي المناسب قبل العمليات الجراحية وبعدها وحتى أثناءها (الجراحة بمساعدة الروبوتات)، إذ يتحقق هذا الجانب عبر دمج المعلومات من مجموعة من مصادر البيانات المختلفة، مثل الإرشادات الجراحية والرؤى البحثية، وفي بعض الحالات، يمكن للروبوتات الجراحية المجهزة بقدرات الذكاء الاصطناعيّ أنْ تساعد الجراحين في إجراء العمليات بدقة أكبر، كما توفّر خيارات التدخل الجراحي

(1)https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/19617 1

البسيط، التي تتيحها الجراحة بمساعدة الروبوتات العديد من الفوائد للمرضى، بما في ذلك الإقامة القصيرة في المستشفى، والتعافي المبكر، وتقليل حدة الألم بشكل عام[1]، فإذا حدث أي خلل أو خطأ في القرار الجراحي نتيجة استخدام الروبوتات سواء قبل العمليات الجراحية أو بعدها أو حتى في أثناءها، فإذا كانت الأخطاء ناجمة عن بيانات تدريب غير دقيقة، أو كان الخطأ نتيجة تصميم معيب أو خلل تقني في النظام، ومثال ذلك إذا لم تلتزم الشركة بمعايير الأمان أو لم تُخضع النظام لاختبارات كافية، فبهذه الحالة المسؤولية تقع على عاتق الشركة التي زوّدت النظام بالبيانات، أما إذا كانت الأخطاء ناجمة عن سوء استخدام الكوادر الطبية للنظام أو تجاوز التعليمات وعدم الالتزام فالمستخدم هو المسؤول عن الخلل الذي حدث. المادة الثانية والأربعون بعد المائة على أنّه[2]: إذا كان الضرر واقعًا على النّفس أو ما دونها فإنّ مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقًا لأحكام الضمان المقدّر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس وما دونها.

- كما يدخل الذكاء الاصطناعيّ في معالجة اللغة الطبيعية لسجلات الرعاية الصحية: ثبت أنّ أنظمة معالجة اللغة الطبيعية المعتمدة على الذكاء الاصطناعيّ (AI- driven NPL) تحقق تحوّلاً ملموساً في كيفية استخدام سجلات الرعاية الصحية، ومن خلال تحليل واستخراج المعلومات القيّمة من السجلات الطبية غير المنظّمة، يمكن لهذه الأنظمة تحسين كفاءة الترميز وإدارة البيانات بشكل كبير، وتساعد أنظمة معالجة اللغة الطبيعية

(1) https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196171

(2) https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

القائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعيّ في تحويل البيانات النصية إلى معلومات منظّمة وقابلة للاستخدام والتحليل[١]، إلى جانب المساعدة في أتمتة عمليات الترميز وتحسين الدقة، وتقليل الأخطاء، وتسريع المهام الإدارية، ويمكن للذكاء الاصطناعيّ أيضا أن يساعد في اتخاذ القرارات السريرية من خلال تزويد الممارسين ببيانات مهمة، والإبلاغ عن المشكلات المحتملة، واقتراح خيارات العلاج الممكنة[٢]، فإذا حدث خطأ في اتخاذ القرارات السريرية أو غيرها من الأخطاء الناتجة عن بيانات غير دقيقة، أو كان الخطأ نتيجة تصميم معيب أو خلل تقني في النظام. ومثال ذلك إذا لم تلتزم الشركة بمعايير الأمان أو لم تُخضع النظام لاختبارات كافية، فبهذه الحالة المسؤولية تقع على عاتق الشركة التي زودت النظام بالبيانات، أمّا إذا كانت الأخطاء ناجمة عن سوء استخدام الموظف للنظام أو تجاوز التعليمات وعدم الالتزام فالمستخدم هو المسؤول عن الخلل الذي حدث.

- علم الجينوم: أحدَثَ استخدام الذكاء الاصطناعيّ ثورة في علم الجينوم من خلال تعزيز إمكانات تحليل البيانات البيولوجية وتفسيرها وتطبيقها، وتساعد خوارزميات الذكاء الاصطناعيّ في تحديد تسلسل الجينوم بشكل أسرع وأكثر دقة من الخبراء البشريين، وتحديد الأنماط والطفرات والاختلافات في تسلسل الحمض النووي، الذي يساعد الأطباء في فهم الأمراض والصفات الوراثية، ويمكن لخوارزميات التعلّم الآلي التنبؤ

(1) https://www.aljazeera.net/tech/2024/6/17/5-%D8%A3

(٢)https://www.aljazeera.net/tech/2024/6/17/5-%D8%A3

بمخاطر الإصابة بالأمراض بناء على التركيب الجيني للفرد، مع التنبؤ أيضا بكيفية استجابة الشخص لأدوية أو علاجات معينة، وتعد القدرة على تصميم خطط علاجية بناء على الاستعداد الوراثي للمريض بمثابة تحول ثوري في مجال علم الجينوم، فإذا حدث أي خطأ ناتج عن بيانات غير دقيقة، أو كان الخطأ نتيجة تصميم معيب أو خلل تقني في النظام. مثال ذلك في حال لم تلتزم الشركة بمعايير الأمان أو لم تُخضع النظام لاختبارات كافية، فبهذه الحالة المسؤولية تقع على عاتق الشركة التي زودت النظام بالبيانات، أمّا إذا كانت الأخطاء ناجمة عن سوء استخدام للنظام أو تجاوز التعليمات وعدم الالتزام فالمستخدم هو المسؤول عن الخلل الذي حدث.

- وفي حال وقوع حادث لسيارة مستأجرة: بأنّه إذا كان مستأجر السيارة التي وقعت منها الإصابة هو الذي اختار سائقها، وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهي، فإنّه يكون مسؤولاً عن الحقوق المدنية التي تترتب على خطأ السائق بقيادته للسيارة بسرعة كبيرة.(١)

ومن الأمثلة أيضاً الأنظمة ذاتية التعلم: تدخل هذه الأنظمة في عدة مجالات منها مجال البورصة: فبعض الأنظمة تتعلم بشكل ذاتي، مما يجعل من الصعب التنبؤ بسلوكها، كروبوتات تداول الأسهم التي سببت انهيارات مؤقتة في الأسواق المالية بسبب قرارات خاطئة، أوقد تقوم بتطوير قرارات أو إجراءات لم تكن متوقعة من قبل المطوّر أو المستخدم، فإذا كانت الأخطاء ناتجة عن تصميم معيب أو خلل تقني في برمجة النظام، ولم تلتزم الشركة بمعايير الأمان أو لم تُخضع

(١) المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، أ.د. حسن علي الذنون، دار وائل، ص ٤١٦-٤١٧.

النظام لاختبارات كافية، فبهذه الحالة المسؤولية تقع على عاتق الشركة التي زودت النظام بالبيانات، أمّا إذا كانت الأخطاء ناجمة عن سوء استخدام للنظام أو تجاوز التعليمات وعدم الالتزام فالمستخدم هو المسؤول عن الخلل الذي حدث، وينطبق هذا أيضاً على (السيارة بدون سائق)، كحادثة سيارة تسلا ذاتية القيادة[١]، إذا اتخذت قرارًا غير مبرمج لتجنب حادث، لكنها تسببت في وقوع ضرر لطرف آخر، فإذا كان المستخدم هو الذي أساء استخدام النظام أو تجاوز التعليمات أو تجاهل التحذيرات أو استخدم النظام في ظروف غير موصى بها فيتحمل هو تبعة المسؤولية فقد نصت المادة الستون من نظام المرور على أنّه:[٢]

يعد الحادث المروري موجبا للمسؤولية إذا نتج من الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة، أمّا إذا كانت الأخطاء ناتجة عن تصميم معيب أو خلل تقني في برمجة النظام بحيث تسببت السيارة في حادث أدى إلى وفاة السائق وشخص آخر وثبت أنّ الشركة لم تلتزم بمعايير الأمان أو لم تُخضع النظام لاختبارات كافية، فبهذه الحالة المسؤولية تقع على عاتق الشركة. ،نصت المادة الثانية والأربعون بعد المائة على أنّه[٣]: إذا كان الضرر واقعًا على النّفس أو ما دونها فإنّ مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقًا لأحكام الضمان المقدّر

(1) https://youtu.be/ah3nbP2jGx8?si=CLThz7WL3CZh6rnL

(2) https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/85364e57-c01e-41ba-8def-a9a700f183e9/1

(3)https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس وما دونها، إذن فالحوادث تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، ويعتبر السائق مسؤولاً عمّا يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر [١]:

وقد جاء في قرار رقم ٧١ بشأن حوادث السير، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م[٢]، و بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح النّاس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة[٣]. قرر ما يلي:

أولا:

- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعًا، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل

(١) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، المؤلف: بعض طلبة العلم ، ج١٦، ص.٨.

(2) https://iifa-aifi.org/ar/1953.html

(3)https://iifa-aifi.org/ar/1953.html

المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

- مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن النّاس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر.....).

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا.
- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعد.

- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة اثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء[١].

*** ومن التطبيقات أيضا:**

- طائرات بدون طيار على متنها: فإمّا يتم تشغيل الدرونز والتحكم فيها ورقابتها من الطيار أو من المشغّل منْ على سطح الأرض، ويتم التشغيل عن بعد سواء تم التشغيل يدوياً أو من خلال برنامج الكتروني، ومنها طائرات متعددة الاستخدامات: فتتميز الدرونز بتعدد المجالات[٢]، فقد تدخل استخداماتها في المجال العسكري، حيث يستخدم الذكاء الاصطناعيّ في تطوير أسلحة ذاتية التحكم، كالطائرات بدون طيار (طائرة مسيّرة)، فمثلاً إذا استهدفت هدفًا غير صحيح وكان الخطأ ناتجاً عن تصميم معيب أو خلل تقني في برمجة النظام، وكان نتيجة عدم التزام الشركة بمعايير الأمان أو ثبت أنهّا لم تُخضع النظام لاختبارات كافية أو قصّرت في إصلاح الأخطاء قبل الإطلاق، فبهذه الحالة المسؤولية تقع على عاتق الشركة التي زودت النظام بالبيانات، أمّا إذا كانت الأخطاء ناجمة عن

---

(1) https://iifa-aifi.org/ar/1953.htm

(٢)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf

النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد، ص٣١٢.

سوء استخدام الجيش للنظام أو تجاوز التعليمات أو استخدمها بدون رقابة مباشرة فالمستخدم هو المسؤول عن الخلل الذي حدث.

ولا بد من التأكيد بأنّ على ضباط الجيش وأفراده الذين يقتنون أسلحة كالمسدس أو البندقية لمقتضيات الوظيفة العسكرية في جميع الأوقات تحتاج منهم إلى عناية خاصة سواء في الحفظ أو الاستعمال واتخاذ الحيطة اللازمة، وبناء على ذلك فيكون الضرر الذي تلحقه الأسلحة بكافة أنواعها والآلات الأتوماتيكية بالأنفس والأموال مضموناً على صاحبه في كل حال، كما تشير الروايات وتؤكد على حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرّض له بما قد يؤذيه(١). عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»(٢)، وكثيراً نسمع بحوادث ناتجة عن عبث بعض الضباط أو الجنود بأسلحتهم مما نتج عن ذلك الإضرار بالغير ، فقد ورد بأنّه زار أحد الضباط أصدقائه، وعبث بمسدسه الذي في حوزته (عهدته) بتصويبه إليهم دون أنْ يتحقق من خلوه من الرصاص، فلحقهم ضرر، فهذا الضرر لم يقع نتيجة الزيارة الشخصية التي كان الضابط يؤديها، بل إنّ الضرر وقع نتيجة

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٤، ص٢٠٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص : .

عبث الموظف بسلاح في عهدته بحكم وظيفته، فلا مفر للوزارة من المسؤولية. فقد نصت المادة الثانية والأربعون بعد المائة على أنّه[١]: إذا كان الضرر واقعًا على النّفس أو ما دونها فإنّ مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقًا لأحكام الضمان المقدّر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس وما دونها.[٢]

- وقد تستخدم الطائرات بدون طيار في المجال المدني، ومن مهامها: مراقبة الحدود أو الأحوال الجوية وتغيّراتها، أو الصحة أو الصحافة أو التصوير الجوي، كما تستخدم في المجال التجاري بتسليم رسائل البريد ونقل البضائع، وهناك عدة شركات تجارية معروفة كشركة علي بابا الصينية "أكبر شركة للبيع بالتجزئة عبر الانترنت في الصين" في تسليم منتجاتها منذ فبراير ٢٠١٤ بواسطة تلك الطائرات، و شركة DHL للبريد في تشغيل الطائرات دون طيار في توصيل المراسلات في ألمانيا، كما تسعى شركة أمازون للبيع عبر الانترنت لتنفيذ المبيعات عبر تلك الطائرات، وقد بدأت عدة شركات أخرى في استخدام الطائرات بدون طيار في تنفيذ عملياتها[٣].

---

(1)https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

(٢) المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، أ.د. حسن علي الذنون، دار وائل، ص٤١٧.

(3)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf =

ومن الضروري الإشارة لأنواع الدرونز بحسب طريقة التحكم في الطائرة أثناء الطيران، وذلك وفقاً لما جاء بالمادة الثانية من قرار ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بتصميم الطائرات المدنية التي تطير بدون شخص على متنها وشروط التشغيل وأهلية الأشخاص المستخدمة، وهي على النحو التالي:

- فمنها طائرات يتم تحريكها يدويا manual: وفيه يتم التحكم باليد في الطائرة أثناء طيرانها وفي صعودها وهبوطها.
- ومنها طائرات تتحرك الكترونياً automatic: عندما تتم حركة الطيران وفقاً لبرنامج تم إعداده مسبقاً لا يستطيع الطيار التدخل في حركة الطيران حتى ينتهي البرنامج.
- ومنها طائرات تتحرك الكترونياً مع إمكانية تدخل الطيار ويسمى autonomous: وفيه تتم حركة الطيران وفقاً لبرنامج معد مسبقاً، ولكن يمكن للطيار التدخل في حركة الطيران[١].

=النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد، ص٣٠٨.

(١)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf

النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد، ص٣١٩.

- وقد تتسبب الطائرات بدون طيار[١] لأضرار جسيمة تؤثر على حركة الملاحة الجوية، ومن الإشكالات التي ذكرها الطيارين أنّها تقابلهم أثناء رحلاتهم الجوية وتسبب لهم مشاكل كثيرة وقد يضطروا في كثير من الحالات إلى المناورة لتجنب الاصطدام بها، أو يرجع لعدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني للبلد[٢].

وتعد الطائرات عموماً بما فيها الدرونز من الأشياء غير الحية والتي تخضع للحراسة عند استخدامها، فإذا أحدثت أضراراً رتبت المسؤولية عن حراسة الأشياء[٣]، والحارس يطلق عليه المشغل الذي يملك سلطة الرقابة والتوجيه على الطائرة، وبالتالي هو المسؤول عن الأضرار التي تحدث للغير، والمسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض وقوعه من حارس الشيء

---

(١) تعد الطائرات بدون طيار أو الدرونز من الآلات الميكانيكية، وهي نوع من الطائرات الصغيرة الحجم غير أنها تطير بدون شخص على متنها فيتم تشغيلها ورقابتها والتحكم فيها من على سطح الأرض، ومن يتولى تشغيلها يسمى بالطيار عن بعد pilot distance، أو المشغل operator أو remotely piloted

(٣)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf

النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد، ص٣٢٥.

(٤)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf

النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد، ص٣٣٠.

افتراضاً. ونظراً لأنّ الطيار يتحكم ويدير الطائرة أثناء طيرانها، لذا استقرّ الأمر على اشتراكه في المسؤولية مع المشغل للطائرة، كما قد يتحمّل المسؤولية وحده في حالة الخطأ أو الإهمال، كما نصّت المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية[١]: يُعَدُّ حارسًا للشيء من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعليّة عليه ولو كان الحارس غير مميز، ويفترض أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يقم الدليل على أن الحراسة انتقلت لغيره. وعليه يتحدد المسؤول عن الدرونز في أربع حالات نبينها في النقاط التالية:

- مسؤولية الطيار والمستغل: تتحقق مسؤولية الطيار والمستغل معاً في حالة الأضرار التي تسببها الطائرة في حالة طيرانها مع طائرة أخرى، وعليه فإذا تسببت الدرونز في التصادم مع طائرات أخرى في حالة الطيران كانت المسؤولية تضامنية بين الطيار والمستغل.[٢]
- مسؤولية المستغل: تحقق مسؤولية المستغل للدرونز عند حدوث أضرار للغير على سطح الأرض سواء كانوا أشخاصًا أو أموالًا للغير نتيجة سقوط الدرونز على الأفراد أو أموالهم وذلك بالتزام المستغل للطائرة بتعويض الأضرار التي تحدث للغير على السطح، ومسؤولية المستغل لا

---

(١) نظام المعاملات المدنية

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

(٢)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf

النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد، ص٣٣٢.

يمكن التخفيف منها أو الإعفاء منها إلا بإثبات خطأ المضرور The victim ويسأل المستغل للطائرة سواء كان استخدامه مشروعاً بصفته مالك أو مستأجر، أو كان استخدامه بصورة غير مشروعة مثل من يستولي على الدرونز بالسرقة أو الاستيلاء غير المشروع[١]، وجاء أنّه في حالة استغلال الدرونز تطبق اتفاقية فارسفيو ١٩٢٩ واتفاقية روما ١٩٥٢ واتفاقية مونتريال ١٩٩٩ ويتحمل المستغل للطائرة المسؤولية عن الأضرار التي تحدث للغير.[٢]

- مسؤولية الطيار عن بعد: الطيار عن بعد: هو مَنْ يتولى التحكّم في الدرونز بداية من إقلاعها وأثناء طيرانها وحتى هبوطها)، ويتحمّل المسؤولية في حالة وجود خطأ ولو بسيط أو الإهمال أو عدم الاهتمام، وذلك لأنه ملتزم بالحفاظ على سلامة الغير أثناء طيران الدرونز، كما يتحمّل المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير

(1)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf

النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد، ص٣٣٢_٣٣٣.

(٢)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf

النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد ، ص٣٣٣.

أو الاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية، لذا في حالة التقاط صور أو فيديوهات تتحقق مسؤوليته القانونية[١].

- مسؤولية المالك والمستأجر: في حالة قيام مالك الطائرة بدون طيار بتأجيرها تنتقل حراسة الشيء من المالك إلى المستأجر حيث يتولى الاستعمال والتوجيه والرقابة خلال مدة الإيجار، وبالتالي يصبح المستأجر هو المستغل للطائرة، والأصل أن يصبح المستأجر مسؤول عن الأضرار التي تسببها الدرونز المستأجرة باعتباره الحارس لها، ومنهم مَنْ يرى أنّه في حالة إيجار الطائرة يكون المالك والمستأجر مسؤولين بالتضامن مباشرة أمام الغير عن الأضرار المسببة لهم، وفي حالة قيد الإيجار في السجل يصبح المالك غير مسؤول أمام الغير، لذا يصبح من مصلحة المالك أن يقوم بتسجيل عقد الإيجار حتى لا يشترك مع المستأجر في تحمّل المسؤولية، ويتحمّل المستأجر وحده المسؤولية باعتباره المستغل للدرونز المستأجرة وفقاً لما استقرت عليه اتفاقية فارسفيو ١٩٢٩ واتفاقية روما ١٩٥٢ واتفاقيات مونتريال ١٩٩٩[٢].

---

(3)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf

النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد، ص٣٣٣.

(١)https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf

النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد، ص٣٣٣-٣٣٤.

المطلب الثالث

حالات دفع المسؤولية عن فعل الأشياء

لا يكون لحارس الشيء التخلص من عبء المسؤولية عن نفسه وذلك بنفي التقصير من جانبه أو بأنّه قام بجميع الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الضرر، ويمكنه مع ذلك دفع المسؤولية بإثبات وقوع الضرر لسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب الأجنبي لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، فقد نصت المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنّه[1]: كل مَن تولى حراسة أشياء تتطلب عنايةً خاصَّةً –بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية– للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولًا عمَّا تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أنّ الضرر كان بسبب لا يد له فيه،وقد ورد في قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي بخصوص الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عمّا يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.
- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قويًّا في إحداث النتيجة.

(1) https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغيرُ المسؤوليةَ. (١)

مثال: وإذاكان حائط لرجل سترة لرجل آخر فإن انهدم الحائط من أمر من السماء(٢)، فقال له صاحب الدار: ابن حائطك واستر عليّ فإنّه إن شاء بنى وإن شاء ترك، ولا يجبر على ذلك، فتحصيل قوله في هذه الرواية، أنّه إنْ انهدم من أمر من السماء، أو هدمه خوف سقوطه(٣)، لم تلزمه إعادته وإن كان له مال.(٤)

ولا بد من الإشارة إلى أنّه يستطيع حارس الشيء دفع المسؤولية عن نفسه وذلك باستعماله الحق استعمالًا مشروعًا،كما ورد في المادة الثامنة والعشرون من

---

(1) https://iifa-aifi.org/ar/1953.html

(٢)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٩،ص٢٢١.

(٣)الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)،شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ج١٣ ،ص٢٠٩، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٤،ص ٢٧٨.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٩،ص٢٢١.

نظام المعاملات المدنية[1]: مَنْ استعمل حقّه استعمالًا مشروعًا لا يكون مسؤولًا عمّا ينشأ عن ذلك من ضرر، فمثلاً كما ورد في المبسوط أنه: إِذَا كَانَ سُفْلُ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ وَعُلُوُّهُ لِآخَرَ فَأَرَادَ صَاحِبُ السُّفْلِ أَنْ يَهْدِمَ السُّفْلَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّفْلَ فِيهِ حَقٌّ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ مِنْ حَيْثُ قَرَارُ بِنَائِهِ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ حَقَّ الْغَيْرِ عَنْ مِلْكِ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَابًا، وَلَا كُوَّةً، وَلَا يُدْخِلُ فِيهِ جِذْعًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ إلَّا بِرِضَاءِ صَاحِبِ الْعُلُوِّ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ ذَلِكَ إذَا كَانَ لَا يَضُرُّ بِصَاحِبِ الْعُلُوِّ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَحْفِرْ فِي سُفْلِهِ بِئْرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ أَنْ يُحْدِثَ عَلَى عُلُوِّهِ بِنَاءً أَوْ يَضَعَ عَلَيْهِ جُذُوعًا أَوْ يَشْرَعَ فِيهِ كَنِيفًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَضَرَّ بِالسُّفْلِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ وَعِنْدَهُمَا إنْ أَضَرَّ بِالسُّفْلِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَضُرَّ بِالسُّفْلِ لَمْ يُمْنَعْ.

حُجَّتُهُمَا –رحمهما الله– أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي خَالِصِ حَقِّهِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَلْحَقَ الضَّرَرُ بِمَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، إذن نلاحظ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُمْنَعُ مِنْ التَّصَرُّفِ الَّذِي يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ فَلَوْ كَانَ الْمِلْكُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَالِصًا لَمْ يُمْنَعْ أَحَدُهُمَا مِنْ التَّصَرُّفِ، وَإِنْ أَدَّى إلَى الْإِضْرَارِ بِصَاحِبِهِ كَالْجَارَيْنِ[2].

(1) https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ،ج١٧، ص٩١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، مــن خــلال الخــوض فــي موضــوع المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات – الذكاء الاصــطناعيّ) فقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

- لم يرتّب الفقه الإسلامي المسؤولية على الجمادات وإنمّا على واضع اليد.
- كل مَنْ تولّى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصّة بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية كان مسؤولاً عمّا تحدثه تلك الأشياء من ضرر ما لم يثبت أنّ الضرر كان بسبب لا يد له فيه.
- مَنْ استعمل حقّه استعمالًا مشروعًا لا يكون مسؤولًا عمّا يصدر عن ذلك من ضرر.
- ضعف المبادئ التوجيهية واللوائح التنظيمية في مجاراة التقدّم الذي يحرزه الذكاء الاصطناعيّ يومياً.

التوصيات:

- مما تقتضيه المصلحة ضرورة وضع لوائح تنظيمية (سن الأنظمة) لأنظمة الذكاء الاصطناعيّ في جميع المجالات.
- الحرص على تدريب المستخدمين على أنظمة الذكاء الاصطناعيّ مما قد يقلل من المخاطر.
- الحرص على تأمين الأنظمة الذكية لتغطية الأضرار الناجمة.
- وضع استراتيجيات وأطر قانونية تحكم تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعيّ، تشبه قانون (GDPR) في الاتحاد الأوروبي؛ لحماية المستخدم وبياناته،

ومنح المريض الصلاحية لاتخاذ القرارات، والموافقات المرتبطة باستخدام بياناته في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعيّ.

- **في الجانب الطبي إعطاء المريض صلاحيات لاتخاذ القرارات والموافقات المرتبطة باستخدام بياناته في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعيّ.**

المصادر والمراجع

١ــ القرآن الكريم.

٢ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣ــ بحوث في قضايا فقهية معاصرة. القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

٤ــ بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، حوادث السيارات ، المؤلفون بعض طلبة العلم ، المكتبة الشاملة .

٥ــ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦ــ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هجريه)، دار الفكر.

٧ــ توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن ابن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، (١/ ٥٤).

٨ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه

وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩ـ الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٠ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١١ـ دور الذكاء الاصطناعيّ في إثبات الجرائم والوقاية منها، دراسة فقهية، د. محمد بن خليفة ابن راشد المديني، أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك فيصل، بحث منشور في الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ١٤٤٥ه-٢٠٢٤م.

١٢ـ الذكاء الاصطناعيّ وإنترنت الأشياء، أيمن الشريف، ط٢٠٢٢م، إصدار الكتروني.

١٣ـ الذكاء الاصطناعيّ ثورة في تقنيات العصر، عبدالله الموسى، أحمد حبيب بلال، ط بالقاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م.

١٤ــ السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٥ــ سنن ابن ماجه الأرناؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٦ــ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٧ــ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨ــ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)،شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -

١٩٩٥ م.

١٩ـ شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٠ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢١ـ الصحاح في اللغة والعلوم، نديم المرعشلي، أسامه المرعشلي، دار الحضارة العربية، ط١٩٧٥.

٢٢ـ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣ـ الفعل الضار والضمان فيه، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط١، ١٤٠٩ه – ١٩٨٨م، دار القلم.

٢٤ـ الفِقهُ الميسر. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة ٧ و١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢٥ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن

مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٢٦ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٧ـ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٢٨ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٩ـ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٠ـ مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١ـ مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه

تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة ٩٢.

٣٢ــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣ــ محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني (ت١٣٨٣)، مكتبة لبنان، ط١٩٨٣.

٣٤ــ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

٣٥ــ المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء والآلات في الفقه الإسلامي، أحمد شحادة الزعبي، رسالة دكتوراة لجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

٣٦ــ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٧ــ مقدمة قصيرة جداً (الذكاء الاصطناعيّ)، مارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند أحمد، مراجعة هاني فتحي سليمان، مؤسسه الهنداوي، ٢٠١٧/١/٢٦م

٣٨ــ موانع الضمان، محمد محمود العموش، رسالة دكتوراة ،الجامعة الأردنية

٢٠٠٥م.

٣٩ــ معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠ــ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤١ــ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢ــ مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣ــ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٤ــ منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٥ــ مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦ــ المبسوط في شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية، ياسين محمد الجبوري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٧ــ مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، د. أنور سلطان، دار الثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٤٨ــ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤٩ــ المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، أ.د. حسن علي الذنون ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

٥٠ــ نظرية الضمان، وهبه الزحيلي، ط١، ١٣٨٩ه- ١٩٧٠م، دارالفكر.

٥١ــ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، محمد قوزي فيض الله، ط١، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت.

٥٢ــ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٩٧م.

٥٣ــ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٤ــ الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ، حسن علي الذنون

محمد سعيد الرحو ،ط١ ،دار وائل ،٢٠٠٢م .

٥٥ـ الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتـــزام ، عبـــدالرزاق أحمـــد السنهوري، دار النهضة العربية، ط٢.

المواقع الالكترونية:

1- https://www.ecssr.ae/ar/research-products/reports/2/196171
2- https://iifa-aifi.org/ar/1953.html
3- https://jelc.journals.ekb.eg/article_173376_29045b44b2c5b2c70d3b8fceb3d99d85.pdf

النظام القانوني للطائرات بدون طيار، د. طاهر شوقي مؤمن ، مدرس القانون التجاري في جامعة الملك خالد

4- https://www.aljazeera.net/tech/2024/6/17/5-%D8%A
5- https://old.islamic-content.com/dictionary/word/1492
6- https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1
7- https://youtu.be/ah3nbP2jGx8?si=CLThz7WL3CZh6rn
8- https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/85364e57-c01e-41ba-8def-a9a700f183e9

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٦٥٩
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ) ومشروعيته. ويشتمل على ثلاثة مطالب :	١٦٦٥
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ) لغة واصطلاحاً.	١٦٦٥
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء لغةً.	١٦٦٥
الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء اصطلاحاً.	١٦٦٧
المطلب الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعيّ لغة واصطلاحاً ومميزاته وأهدافه وأنواعه واستخداماته وتحدياته ومخاطره.	١٦٦٩
الفرع الأول: الآلات والذكاء الاصطناعيّ لغة واصطلاحاً.	١٦٦٩
الفرع الثاني: مميزات الذكاء الاصطناعيّ وأهدافه وأنواعه واستخداماته.	١٦٧١
الفرع الثالث: تحديات ومخاطر الذكاء الاصطناعيّ.	١٦٧٥
المطلب الثالث: مشروعية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء.	١٦٧٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء والأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء وتطبيقات المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم بفعل الشيء (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ). ويشتمل على ثلاثة مطالب :	١٦٨٦
المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء والأسس التي تقوم عليها مسؤولية حارس الأشياء.	١٦٨٦
الفرع الأول: شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء.	١٦٨٦
الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها مسؤولية حارس الأشياء.	١٦٨٩
المطلب الثاني: تطبيقات على المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأشياء. (الآلات – الذكاء الاصطناعيّ)	١٦٩٦
المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء.	١٧١٦
الخاتمة	١٧١٩
المصادر والمراجع	١٧٢١
فهرس الموضوعات	١٧٣٠